

٢ - أصحاب الفروض

● الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة:

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل،

والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعق، والمعققة.

الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا

لم يكن معه فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس.

مثاله: مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنات النصف (٣) ، وللأم السدس

(١)، والباقي (٢) للأب فرضاً وتعصبياً.

الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر،

فيرث بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب

كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات دائماً عصابات.

● عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج .. والزوجة فأكثر.. والأم .. والأب .. والجد .. والجدة فأكثر.. والبنات .. وبنات

الابن.. والأخوات الشقائق .. والأخوات لأب .. والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

وإرث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي:

ميراث أصحاب الفروض

١ - ميراث الزوج

• حالات ميراث الزوج:

ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين :

الأول: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).

أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

الثاني: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/ ١٢].

• الأمثلة:

١- توفيت امرأة عن (زوج وأم وأخ شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأم الثلث (٢) ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وابن) ، المسألة من أربعة ، للزوج الربع (١) ، والباقي لابن.

٢ - ميراث الزوجة

• حالات ميراث الزوجة:

ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين :

الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾ [النساء/١٢].

● من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدين.

● الأمثلة:

١- توفي شخص عن (زوجة وأم وعم شقيق)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، والباقي للعم تعصياً.

٢- توفي شخص عن (زوجة وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، والباقي لابن.

٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات و بنت وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن (١)، والباقي لابن والبنت ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/١١].

٣- ميراث الأم

● حالات ميراث الأم:

ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

الثاني: ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

الثالث: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغراوين، وهما:

١- (زوجة وأم وأب): المسألة من أربعة: للزوجة الربع (١)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

٢- (زوج وأم وأب): المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

● أعطيت الأم ثلث الباقي لثلاث تزايد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾ [النساء/ ١١].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم وعم) المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث (١) ، وللعلم الباقي بالتعصيب.
- ٢- توفي شخص عن (أم وابن) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١) ، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤ - ميراث الأب

● حالات ميراث الأب:

ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

الثاني: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثالث: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات أو بنت الابن ، فله السدس فرضاً ، والباقي تعصياً كما سبق.

● الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أب وابن) ، المسألة من ستة ، للأب السدس (١) ، والباقي للابن.
- ٢- توفي شخص عن (أم وأب) ، المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث (١) ، والباقي للأب.
- ٣- توفي شخص عن (أب وبنت) ، المسألة من ستة ، للبنات النصف (٣) ، وللأب السدس (١) فرضاً ، والباقي (٢) تعصياً.
- ٤- توفي شخص عن (أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم) ، المال كله للأب ، ويسقط الأخ بالأب.

٥ - ميراث الجد

● الجد الوارث: هو مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى كَأَبِ الْأَبِ ، فَلَا يَرِثُ أَبَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى .

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

● حالات ميراث الجد:

ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.

الثاني: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.

الثالث: يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنات الابن.

● الأمثلة:

١- توفي شخص عن (جد وابن)، المسألة من ستة، للجد السدس (١)، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وجد)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للجد.

٣- توفي شخص عن (جد وبنات)، المسألة من ستة، للبنات النصف (٣) فرضاً، وللجد السدس (١) فرضاً، والباقي (٢) تعصياً.

٤- توفي شخص عن (زوج وأم وجد)، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (١)، والباقي (١) للجد.

٦ - ميراث الجدة

● ميراث الجدة:

الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث.

فالجدات الوارثات اثنتان من قبيل الأب، وواحدة من قبيل الأم.

ولا يرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا يرث للجد مطلقاً مع وجود الأب، كما لا يرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن.

وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

● الأمثلة:

١- توفي شخص عن (جدة وابن)، المسألة من ستة، للجدة السدس (١)، وللابن الباقي تعصياً.

٢- توفي شخص عن (جدة وأم وابن)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

● حالات ميراث البنت:

ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تراث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/ ١١].

الثاني: تراث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

الثالث: تراث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء/ ١١].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (جدة وبنت وابن)، المسألة من ستة، للجددة السدس (١)، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/ ١١].
- ٢- توفي شخص عن (بنت وعم)، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي للعم تعصياً.
- ٣- توفي شخص عن (أم وبنتين وجد)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللجد السدس (١)، وللبنين الثلثان (١).

٨ - ميراث بنت الابن

● حالات ميراث بنت الابن:

ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام:

الأول: تراث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن.

الثاني: تراث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن والبنت.

الثالث: تراث بنت الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو

أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالأبن والبنت.

الرابع: ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن مع بنت ابن وهكذا.

● الأمثلة:

١- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً.

٢- توفي شخص عن (بنت ابن وعم) ، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف (١)، وللعم الباقي تعصيباً.

٣- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) ، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان (٢) ، والباقي للأخ الشقيق.

٤- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) ، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي للأخ لأب.

٩ - ميراث الأخت الشقيقة

● حالات ميراث الأخت الشقيقة:

ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.

الثاني: ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

الثالث: ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنت.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ^ع وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ع ﴿النساء/ ١٧٦﴾.

• الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث.
- ٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ الأب.
- ٣- توفي شخص عن (زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق)، المسألة من أربعة، للزوجة الربع (١)، والباقي للأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ ﴿النساء/ ١١﴾.
- ٤- توفي شخص عن (زوجة وبنت وأخت شقيقة)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٣)، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

• حالات ميراث الأخت لأب:

ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام :

- الأول: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
- الثاني: ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.
- الثالث: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.
- الرابع: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم وأخت لأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت لأب النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).
- ٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ لأب.
- ٣- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأخت لأم السدس (١)، وللأختين لأب السدس (١).
- ٤- توفي شخص عن (أم وأختين لأب وأخ لأب)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/١١].
- ٥- توفيت امرأة عن (زوج وبنت وأخت لأب)، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، وللبنت النصف، والباقي للأخت.

١١ - ميراث الإخوة لأم

- الإخوة لأم لا يفضّل ذكرهم على أنثاهم، وذكّره لا يعصّب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكّرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.
- حالات ميراث الإخوة لأم:

ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين:

الأول: يرث الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

الثاني: يرث الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أم إناثاً - الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء/١٢].

● الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأخ لأم السدس (٢) ، والباقي لابن العم الشقيق.
- ٢- توفيت امرأة عن (زوج وأخوين لأم وعم شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث (٢) ، وللعمة الباقي.
- ٣- توفي شخص عن (أم وأب وأخوين لأم) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١) ، والباقي للأب ، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.